قضايا مؤثرة في باب الأسماء والأحكام

أ.د. عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي

الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

المقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم..

أما بعد...

فإن باب الأسماء والأحكام من أخطر الأبواب التي ألحقها العلماء بأبواب ومسائل الاعتقاد. واجتهدوا في بيان الحق فيه بالدليل الصحيح من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية. وحدا بهم إلى الاهتمام بذلك ظهور أول بدعة في الإسلام فإنها بدأت بالتكلم في الأسماء والأحكام كما قال ابن تيمية – رحمه الله – : (فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد وخلوده في النار، وحكموا بكفره، ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار لكن لم يحكموا بكفره) [1]. وقال ابن رجب – رحمه الله – (مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله تعالى علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في الأمة) [2].

والذي يسبر باب الأسماء والأحكام، وما وقع فيه من الضلال والانحراف – إفراط أوتفريط–؛ فإنه سيقف على قضايا هامة، ومفاهيم ظاهرة. كان لها الأثر الواضح في حدوث هذا الانحراف.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث؛ فإن الهدف منه تتبع هذه القضايا المؤثرة في

([1]) الاستقامة 431/1. ت د. محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1409هـ.

([2]) جامع العلوم والحكم 106/1 ت. طارق عوض ، دار ابن الجوزي، الدام ط أولى 1415هـ.

تقرير المخالفات في باب الأسماء والأحكام وجمعها، وبيان كيف كان أثرها في كل ما قرر في هذا الباب. ثم معرفة طرق توضيح هذه القضايا، ورد المفهوم الخاطىء في كل قضية منها بنصوص الشرع، وبكلام الأئمة.

وقبل البدء في جمع تلك القضايا المؤثرة في باب الأسماء والأحكام أذكر بإيجاز مذهب أهل السنة والجماعة في الاسم والحكم على المعني بباب الأسماء والأحكام وهم أهل الكبائر والذنوب لأن الأسماء والأحكام إنما تثار عند العلماء عندما يثار بيان الحكم على من ارتكب مخالفة شرعية بسبب شهوة تقود إلى معصية أو شبهة تقود إلى ابتداع. فأقول:

إن مذهب أهل السنة في المخالف بكبيرة من كبائر الذنوب التي دون الكفر؛ أنهم لا يسلبون عنه اسم الإيمان مطلقاً وبالكلية، ولا يسمونه مؤمناً بإطلاقٍ أيضاً.

ولكن يطلقون عليه اسم الإيمان بقيد، فيقال: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق، ويعامل معاملة المسلمين في الدنيا، إلا أنها تنخرم شهادته بذلك الفسق الذي ارتكبه. وذلك لانخرام عدالته بما هو عليه من الفسق.

ويحكم أهل السنة على هذا الفاسق في الآخرة بأنه تحت مشيئة الله تعالى. إن شاء عذبه بعدله فهو مستحق للعقوبة، وإن شاء رحمه بفضله وأدخله الجنة. وإن عذبه فإنه لا يخلده في النار لوجود أصل الإيمان في قلبه.

أما إذا كانت المخالفة مكفرة من الأعمال المكفرة، أو من الاعتقادات المكفرة. فإن الحكم على القول، أو الفعل، أو الاعتقاد المكفر يفترق عن الحكم على قائل الكفر، أو فاعله، أو معتقده.

فما ثبت تسميته كفراً، أو وصفه بالكفر عن طريق الدليل الشرعي، من الأقوال، أو الأفعال، أو العقائد. فإن أهل السنة يسمونه كفراً وإن لم يكفر من تلبس به. وأما

من قام به الكفر قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً، فإنهم يتوقفون عند الحكم عليه بعينه حتى يتبينوا حاله، ويتأكدوا من توفر شروط التكفير فيه، وانتفاء موانع التكفير عنه، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فإنهم يحكمون بكفره في الدنيا، وخلوده في النار يوم القيامة إن مات على كفره.

فهذه هي عقيدة السلف في الأسماء والأحكام التي تطلق على المخالف من أهل القبلة. وهي الأسماء والأحكام التي نص عليها علماء الأمة:

-قال الإمام الصابوني – رحمه الله-: " ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله – عز وجل – : إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثار والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإن عذبه لم يخلد فيها. بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار"[1].

وقالوا فيمن تلبس بكفر: " فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا فهو كافر، أو فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا الأمر مضطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أنه لا يلحقه، لفوات شرط أو

(1) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص 276، وانظر: الشرح والإبانة لابن بطة ص 265. ت: رضا نعسان، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

لثبوت مانع"[1].

فإذا توفرت فيمن قام به الكفر شروط التكفير وانتفت عنه موانعه فإنه يحكم بكفره وردته عن الإسلام، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

ويلاحظ أن أهل السنة قد توسطوا بقولهم في الأسماء والأحكام، بين طرفين:

1-طرف أخذ منهج الإفراط في الأسماء والأحكام فحكم على صاحب الكبيرة من المؤمنين بالخروج من دائرة الإيمان وهم الوعيدية – (المعتزلة والخوارج)- واختلفوا في تكفيره.

فالخوارج حكموا على صاحب الكبيرة بأنه كافر في الدنيا، وخالد في نار جهنم في الآخرة، مع اختلافهم في كفره هل هو كفر شرك – أكبر –، أو كفر نعمة.

فجمهور المتقدمين من الخوارج على أن كفر مرتكب الكبيرة كفر شرك، وأن أصحاب الكبائر كفار مشركون تجري عليهم أحكام الكفار، فيكونوا حلال الدم والمال[2].

وأما متأخروا الخوارج [3] فإنهم يحكمون على صاحب الكبيرة بأنه كافر كفر نعمة، ويسمونه كفر نفاق، لا كفر شرك. وقالوا إن صاحب الكبيرة ليس إلى المشركين في الحكم. ولا إلى المؤمنين في الاسم والثواب[4].

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 165/35. جمع عبدالرحمن بن قاسم، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

(2) يستثنى منهم فرقة النجدات فإن قولها كقول المتأخرين. انظر الفرق بين الفرق ص 119.

(3) وهم الإباضية أتباع عبدالله بن أباض.

(4) انظر الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف لأبي عمار عبدالكافي الإباضي ضمن آراء الخوارج الكلامية لعمار الطالبي 116/2-117، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، 1398هـ.

وأما المعتزلة فقد أخرجوا صاحب الكبيرة من دائرة الإيمان، وخلعوا عنه هذا الوصف، لكنهم لم يحكموا عليه بالكفر، ولم يسموه به، بل قالوا: إن له اسم بين الاسمين –أي بين اسم الإيمان والكفر– وله حكم بين الحكمين، فليس حكمه حكم الكافر في الدنيا ولا حكم المؤمن. وإنما هو في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر سموها منزلة الفسق على اعتبار أن الفاسق ليس مؤمناً [1]. وهذا الحكم هو المشهور عندهم بالمنزلة بين المنزلتين. والتي أصبحت أحد أهم أصولهم الخمسة.

2–طرف أخذ منهج التفريط والتساهل في الأسماء والأحكام، وهؤلاء حكموا على صاحب الكبيرة بأنه مؤمن كامل الإيمان، وأن ارتكابه للكبيرة لا يؤثر في إيمانه. فأعطوه في الدنيا اسم الإيمان بإطلاق.

وأما في الآخرة. فيحكمون له بالجنة إذا مات موحداً مؤمناً، وإن اقترف ما اقترف من الكبائر. وهؤلاء هم المرجئة[2].

أما أهل السنة فقد توسطوا ببين أهل التفريط، وأهل الإفراط في الأسماء والأحكام. كما عبر عن مذهبهم الطحاوي في قوله: " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"[3].

وبعد هذا العرض الموجز لمسألة الأسماء والأحكام، وبيان قول السلف فيها، وبيان الأقوال البدعية المخالفة في هذه المسألة، أنتقل إلى بيان أهم القضايا المؤثرة في تقرير هذه المسألة.

---

(1) انظر شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار المعتزلي ص 137، 697.

(2) انظر الملل والنحل للشهرستاني، 169/1–140.ت: محمود كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

(3) العقيدة الطحاوية مع شرحها 432/2، دار الفرقان ، الرياض.

القضية الأولى: الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر:

إن اعتقاد أن الكفر الذي ورد في النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على مرتبة واحدة، واعتقاد أن ظاهر هذه النصوص لا يدل إلا على الخروج الكلي عن الإيمان والإسلام وسيلة إلى الحكم على كثير من المسلمين بالكفر والخروج من الدين.

ذلك أن لفظ الكفر، ولفظ الشرك، قد وردا كثيراً في القرآن والسنة، فقد سميت كثير من المعاصي كفراً وشركاً، ولا يُراد بها الكفر أو الشرك الأكبر كقوله **تعالى** ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊ **لقمان:** ١٣ وقوله ﮋ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ **النحل:** ١١٢

، ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"[(1)] . وقوله: "من علّق تميمة فقد أشرك"[(2)]وقوله: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[(3)] . ونحو ذلك من النصوص. فاعتقاد أن هذه النصوص لا تدل إلاّ على الكفر والشرك الأكبر وسيلة تفضي إلى تكفير شريحة كبيرة من المسلمين.

وقد ورد في بعض النصوص وصف الإيمان لمن قام به شيء من هذه الذنوب التي سميت في نصوص أخرى بالكفر أو الشرك.

من ذلك :**قوله تعالى:** ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ **الحجرات:** ٩ ووجه الاستشهاد من

---

(1) سنن الترمذي في ك النور والإيمان – باب (9) 185/3، وقال: "هذا حديث حسن"، وأخرجه الحاكم في المستدرك ك الإيمان والنذور 331/4، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

(2) صحيح البخاري ك الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يدري 21/1. ومسلم ك الإيمان – باب ببيان قول النبي ﷺ سباب المسلم .. ، 81/1.

(3) مسند الإمام أحمد 213/4، ط: المكتب الإسلامي.

هذه الآية أن الله تعالى سمَّى المقتتلين مؤمنين في حين التقاتل بينهم مع أن قتال المسلم لأخيه سمي كفراً كما تقدم. فدل هذا على أن الكفر هنا ليس كفراً مناقضاً للإيمان ومخرجاً منه، فهو كفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة الكلية، بل هو كفر عملي أصغر يضاد الإيمان العملي[1].

-ومثل هذا الدليل في الدلالة قوله - ﷺ-: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل صاحبه فالقال والمقتول في النار"[2]. فهذا الحديث دليل على أن الاقتتال الذي سمي كفراً في بعض النصوص لا يراد به الخروج من الإسلام[3].

كذلك وردت نصوص متعددة تدل على دخول المؤمن الجنة مع ارتكابه ذنوباً سميت في نصوص أخرى كفر، ونفي الإيمان عن صاحبها. بشرط أن يموت مرتكبها على التوحيد. ومن تلك النصوص:

-حديث أبي ذر -رضي الله عنه- الطويل، وفيه أن الرسول -ﷺ- قال له: " ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال وإن زنى وإن سرق ثلاثاً. ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر"[4].

فالرسول -ﷺ- أثبت دخول الجنة لمن مات على التوحيد ولو ارتكب مثل هذه الذنوب التي تنفي عن صاحبها اسم الإيمان في مثل قوله -ﷺ-: "لا يزني الزاني حين

---

(1) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها – ابن القيم ص73 بعناية بسام عبدالوهاب- دار ابن حزم، ط ثانية، 1419هـ -1998م.

(2) أخرجه مسلم في ك الفتن وأشراط الساعة- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما 2214/4.

(3) انظر كتاب الإيمان – ابن مندة 586/2.

(4) أخرجه البخاري ك اللباس – باب الثياب البيض 55/7-56، ومسلم في ك الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .. 94/1، 95.

يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.."[1].

فالحديث الأول يوضح الثاني، ويبين أن المنفي في الحديث ليس أصل الإيمان ومطلقة، وإنما كماله الذي امتدح الله أهله. وقريب من هذا الحديث في الدلالة قوله – ﷺ– في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه–: " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم... فمن أصاب منم ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه"[2].

ومعلوم أن إمكانية المغفرة من الله خاصة بالمسلم، وهذا يدل على أن هذه الذنوب التي سميت كفراً، أو نفي عن صاحبها اسم الإيمان، لا يراد بها إكفاره الكفر الأكبر المخرج من الملة.

3–وأيضاً وردت نصوص تدل على تسمية بعض الذنوب شركاً وتصفه بالأصغر، وهذا يدل على انقسام الشرك إلى أكبر يخرج من الملة، وإلى أصغر لا يخرج من الملة. من ذلك:

–قوله ﷺ في حديث محمود بن لبيد [3] – رضي الله عنه– : "أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر؛ قيل: يا رسول الله! وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء" [4]. قال الإمام أبو عبيدالقاسم بن سلام – رحمه الله – : " فقد فسَّر لك بقوله (الأصغر) أن ها هنا

---

(1) أخرجه البخاري في ك المظالم بابن النهي بغير إذن صاحبه 146/3.

(2) أخرجه البخاري في ك الإيمان – باب (11) 12/1.

(3) هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري الأوسي – ولد على عهد رسول الله ﷺ، وحدث عنه. وهو من صغار الصحابة ت سنة 96هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة 117/5–118، دار الشعب.

(4) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان ص 86، وقال الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان: "رجاله ثقات لكن اختلفوا في صحبة محمد بن لبيد.

شركاً سوى الذي يكون به صاحبه مشركاً[1].

وقريب من هذا الحديث قوله -ﷺ- في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً: "الربا بضعة وستون شعبة، والشرك مثل ذلك"[2].

قال أبو عبيد – رحمه الله – : "فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعاً كثيرة تسمى بهذا الاسم وهي غير الإشراك الذي تتخذ لها مع الله إله آخر"[3].

ويتأكد هذا الحديث بحديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال -ﷺ-: "الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل[4]". فآخر الحديث كما ذكر بعض المحدثين – هو من كلام ابن مسعود – [5]رضي الله عنه-. ومعناه: "وما منا إلا ويعتريه شيء من ذلك الوهم والتطير[6].

فالصحابة – رضي الله عنهم – فهموا أن الطيرة هي من الشرك الأصغر الذي لا يخرج عن الملة. وهذا دليل على أن الشرك شركان وكذا الكفر والنفاق وغيرهما من الأسماء الشرعية.

وأثر عن سلف الأمة وعلمائها تقسيمهم للكفر إلى كفرين كفر دون كفر. ومن ذلك:

---

(1) الإيمان ص 94. ت: الألباني ، دار الأرقم، الكويت ط: ثانية، 1406هـ.

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ك البيع – باب ما جاء في الربا 116/4، وقال: " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

(3) الإيمان ص 94.

(4) انظر تخريجه ص 438.

(5) انظر المنهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد– جاسم الدوسري، ص 162.

(6) انظر كلام الألباني في تعليقه على ك الإيمان لأبي عبيد حاشية ص 87.

قول ابن عباس –ﷺ– في قوله تعالى: ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ ، فقد قال عبارات تفيد أن الكفر على مراتب؛ قال: " ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، وقال: "إنه ليس كفراً ينقل عن الملة"، وقال: "وهو كفر دون كفر"[1].

وأثر هذا التقسيم عن بعض التابعين – رحمهم الله – كطاووس، وعطاء بن أبي رباح، حيث بينا أن الكفر كفران كفر دون كفر"[2].

وقد بوب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه باباً فقال: " باب كفران العشير، وكفر دون كفر[3].

قال العلماء: "مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمي كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر، لا يراد الكفر المخرج من الملة"[4].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله – : "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون"[5]، وقد نقل المرزوي هذا التقسيم عن بعض المحدثين[6].

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : "والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: "كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل عن الملة، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما

---

(1) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم. ص 74–75. عناية: بسام الجابي، دار الحفاف، قبرص، ط 2، 1419هـ.

(2) انظر المصدر السابق بنفس الصفحات وتعظيم قدر الصلاة – المرزوي 2/521–523.

(3) صحيح البخاري ك الإيمان 1/14.

(4) فتح الباري 1/104.

(5) الإيمان ص 39.

(6) انظر تعظيم قدر الصلاة 2/517–519.

يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر"[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود...، والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر. فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة"[2].

القضية الثانية: أن يتعقد أنه لا يمكن أن يجتمع في العبد إيمان وكفر، أو إيمان ونفاق:

هذا الاعتقاد هو الذي جر كلاً من الوعيدية والمرجئة إلى الغلط في حق من اجتمع فيه ذلك من حيث الاسم الذي يستحقه في الدينا، والحكم الذي يستحقه في الآخرة.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة، والجهمية والمرجئة، كراميهم، وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنه من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول؛ بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مذموماً من وجه، ولا محبوباً مدعواً له من وجه مسخوطاً ملعوناً من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحدٍ من أهل النار.

---

(1) مجموع الفتاوى 524/7.

(2) مدارج السالكين 365/1.

وحكى عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم في هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا " إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك"[1].

وهذا التصور والاعتقاد يبطل بالنصوص التي تدل على أن بعض الناس يكون مؤمناً ومعه شعبة أو أكثر من شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية التي لا تنقل عن الملة: إذ أن كلاً من الإيمان والكفر على مراتب. فليس كل كفر أو نفاق يخرج من الملة كما سبق بيانه في موطن آخر من البحث[2].

ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله تعالى أثبت لهم إيماناً مع الشرك، والآية نزلت في مشركي العرب الذين كانوا يؤمنون بربوبية الله تعالى لكنهم كانوا يشركون باتخاذهم الأوثان والأصنام آلهة يتقربون بعبادتهم إلى الله زلفى[3].

والحقيقة إن إيمانهم هنا ليس المقصود به الإيمان الشرعي المنجي والمخرج من الكفر، بل يصدق عليه المعنى اللغوي للإيمان وهو التصديق كما يذكر الشيخ محمد الشنقيطي[4] – رحمه الله – إلا أن العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولهذا يمكن أن يستدل بهذه الآية على ما يفعله كثير من المسلمين عند القبور من شركيات مع أن فيهم الإيمان الشرعي الناقل عن الكفر، لكنه اجتمع مع إيمانهم شرك[5].

قال أبو يعلى – رحمه الله –: " فسمَّاهم أخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية"[6].

---

(1) مجموع الفتاوى 7/353-354.

(2) انظر ص 10 وما بعدها.

(3) انظر مجموعة الرسائل والمسائل – ابن تيمية 1/43.

(4) انظر أضواء البيان 3/66.

(5) انظر فتح القدير – الشوكاني 3/59.

(6) مسائل الإيمان ص 368.

مع أن النبي ﷺ قد جعل قتال المسلم كفراً، كما قال عليه الصلاة والسلام: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[1]، وقال أيضاً: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2]. فدلت الآية مع الحديث على إمكان أن يجتمع في العبد إيمان وكفر.

ويدل على ما ذكرت من سنة الرسول ﷺ قوله: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اؤتمن خان"[3].

ففي الحديث دليل على أنه يجتمع في القلب إيمان ونفاق[4].

وقد أثر عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – ما يدل على أنه يجتمع في القلب نفاق وإيمان، وهو كثير في كلام السلف عموماً. من ذلك:

–قول عبدالله بن مسعود ﷺ : " الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل"[5]. ومراد ابن مسعود –ﷺ– أن الغناء ينبت النفاق في قلب مؤمن وبهذا يجتمع يجتمع في القلب إيمان ونفاق.

قول حذيفة بن اليمان –ﷺ– : " القلوب أربعة: قلب أغلف فذلك قلب الكفار، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب مؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق؛ فمثل الإيمان مثل قرحة يمدها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب"[6].

---

(1) رواه البخاري في ك العلم –باب الإنصات للعلماء 44/1، ومسلم ك الإيمان – باب قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفارا.. 81/1–82.

(2) رواه البخاري في ك الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 21/1، ومسلم في ك الإيمان – باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق 81/1.

(3) رواه البخاري في ك الإيمان – باب علامة المنافق 17/1، ومسلم في ك الإيمان – باب بيان خصال المنافق 78/1.

(4) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها – ابن القيم ص 78–79.

(5) الإيمان لابن تيمية 289.

غلب"[1].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وهذا الذي قاله حذيفة يدل على قوله تعالى: ٱ
ٱنجنحنخم ني نيهجهمهىهييجيحيخيم يى ييذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ئرئز ئمئن ئى ئيبر
بزبمبنبى بيترتز آل عمران: ١٦٧ فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب"[2].

وقد ذكر العلماء أنه لا منافاة بين تسمية العمل كفراً وبين تسمية من قام به مؤمناً مسلماً وإجراء أحكام المسلمين عليه، لأنه ليس كل ما سمي كفراً أو نفاقاً أو ظلماً يخرج عن الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته[3].

(1) المصدر السابق 288.

(2) مجموع الفتاوى 304/7.

(3) انظر معارج القبول – الشيخ حافظ الحكمي 1018/3.

القضية الثالثة: عدم الاكتفاء بالظاهر في إثبات وصف الإسلام للشخص المعين ثم التذرع بذلك إلى تكفيره:

وقد كان لهذه القضية أثر ظاهر. حيث تذرع بها أصحابها إلى التكفير. وهم فئتان:

الفئة الأولى: ترى أن الناس جاهلون بمدلول الشهادتين، ومن هنا لم يعتبروا نطقهم بالشهادتين دليلاً على إسلامهم، ومرادهم: أن الناس يجهلون أن حقيقة ما تدل عليه "شهادة أن لا إله إلا الله، وأخص خصائصها هو الإقرار لله بالتشريع والحاكمية، ولما رأوا أن الحكام قد اعتدوا على حق الله – تعالى – في التشريع، ولم يروا من الشعوب اعتراضاً يكافىء ما وقع فيه الحكام من الجرم، حكموا عليهم بأنهم يجهلون مفهوم شهادة " أن لا إله إلا الله " ، وبالتالي فهم غير مسلمين بمجرد نطق الشهادتين[1].

أما الفئة الثانية: فهم الذين يقررون أن للإسلام حداً أدنى لا بد من تحققه في المعين ويستتبع ذلك بيان من المسلم من غير المسلم. والحد الأدنى الذي لا بد من تحققه حتى يحكم لصاحبه بالإسلام هو: مجموع الفرائض التي افترضها الله، فإذا لم يؤد الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام، ويترك النواهي فلا يكون مسلماً[2].

وهذه القضية يردها نوعان من النصوص .

النوع الأول: النصوص الدالة على أن إثبات وصف الإسلام للشخص المعين

---

(1) انظر ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة – القرني ص 73 وذكر اعتماد هؤلاء على بعض النصوص المنسوبة إلى بعض المفكرين المعاصرين مثل أبي الأعلى المودودي، والتي حثملت ما لا تحتمل.

(2) انظر شبهات التفكير – عمر عبدالعزيز قريشي ص 71–72 مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، 1412هـ – 1992م، والفئة الثانية هم المشهورون بجماعة التكفير.

ابتداءً يكون بمجرد إقراره بالشهادتين والنطق بهما، أو قيامه بما يقوم مقام الشهادتين من الأقوال أو الأفعال التي هي من شعائر الإسلام وأهله. ومجموع هذه النصوص يبطل هذه الذريعة ويسد باب التذرع بها إلى الابتداع في الحكم على المسلمين.

ومن تلك النصوص:

1 – قوله –ﷺ– في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[1].

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن من قال: لا إله إلا الله، أي: نطق بالشهادة فقد أسلم وعُصم دمه وماله بحق الإسلام إذ لا عصمة إلا به. قال ابن رجب –رحمه الله: "... فإن كلمتي الشهادتين بمجردها تعصم من أتى بها ويصير بذلك مسلماً" [2]. وقال الإمام البغوي – رحمه الله –: " وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره"[3].

2 – حديث أسامه بن زيد – رضي الله عنه– قال: " بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة[4]، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ " قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم

(1) رواه مسلم ك الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. ، 52/1.

(2) جامع العلوم والحكم 219/1.

(3) شرح السنة 70/1.

(4) جهينة: ينسبون إلى جهينة بن زيد بن ليث بن زيد، كانت مساكنهم في بلاد قريش، ثم توزعوا في الحجاز وفي الشام ومصر. انظر نهاية الإرب للقلقشندي، ص 204–206.

لا، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[1].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث : " أن النبي ﷺ عاتب أسامة بن زيد لما لم يأخذ قول الرجل الذي يدل على إسلامه، وأنكر عليه تعليقه للحكم عليه بالإسلام بالباطن الذي لا يمكنه الاطلاع عليه، وفي هذا قطع لربط إثبات وصف الإسلام للمعين بالباطن وعدم الاكتفاء بالظاهر.

قال النووي – رحمه الله – : " وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر [2]".وقال ابن رجب – رحمه الله: "من المعلوم بالضرورة أن النبي – ﷺ– كان يقبل ممن جاء يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن – ﷺ– ليشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة"[3].

3 – ومن أظهر الأحاديث الدالة على وجوب الاكتفاء بالإقرار بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما من أعمال الإسلام الظاهرة لإثبات وصف الإسلام للمعين ابتداءً حديث الجارية المشهور. فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسف كما يأسفون، لكين صككتها صكة، فأتيت رسول الله – ﷺ– فعظم ذلك عليّ. قلت يا رسول الله: أفلا أعتقها. قال: "أئتني بها فقال لها: أين الله؟ قالت في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة"[4].

---

(1) مسلم ك الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله 196–97.

(2) شرح صحيح مسلم 107/2.

(3) جامع العلوم والحكم 217/1.

(4) مسلم ك المساجد – باب تحريم الكلام في الصلاة 382/10.

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي ﷺ اكتفى بإقرار هذه الجارية في إثبات أنها مسلمة، وهو في حالة يريد تبين إسلامها وإجزائها في العتق، لأنه لا يجوز أن تعتق إلا رقبة مؤمنة، فكان إيحاؤها الظاهر كافٍ لإثبات إسلامها[1].

النوع الثاني: النصوص الدالة على وجوب الاكتفاء بما يظهر على المعين من شعائر الإسلام. وخواصه الظاهرة التي لا تدل إلا عليه سواء كانت أقوال أو أعمال؛ كأن ينطق بما يدل على إسلامه غير الشهادتين، أو يقوم بعمل يدل على اعتناقه الإسلام. ومن تلك النصوص:

1 – حديث المقداد بن الأسود – رضي الله عنه– أنه قال لرسول الله ﷺ : "أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها"[2].

قال ابن حجر: رحمه الله: معلقاً على هذا الحديث: " واستدل به على صحة إسلام من قال: أسلمت لله ولم يزد على ذلك"[3].

2 – حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: " بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل فيهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحاب أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه. فرفع

(1) انظر كتاب الإيمان – ابن تيمية ص 201–202.

(2) البخاري ك الديات – باب قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً..). 45/8. ومسلم ك الإيمان – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله 95/1.

(3) فتح الباري 198/12.

يديه فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"[1]. فالرسول ﷺ أنكر على خالد العجلة وترك التثبت واستحلال دمائهم قبل أن يعلم مرادهم بهذه الكلمة، وكأن ابن عمر ﷺ فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة فكف عنهم[2].

3 – قوله ﷺ في حديث أنس بن مالك ﷺ : "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته"[3].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – معلقاً على هذا الحديث: " وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك"[4].

وعلى مجموع هذه الأدلة وغيرها – مما لم أذكره – قام منهج أهل السنة والجماعة فقرروا أن من انتسب إلى الإسلام فأقر بالشهادتين، أو أظهر خصيصة من خصائصهما، أو ولد لأبوين مسلمين فإنه يعد مسلماً، ولا يجوز إخراجه من دائرة الإسلام إلا بدليل قاطع[5].

(1) البخاري ك المغازي – باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة 125/5.

(2) انظر فتح الباري 654/7–655.

(3) البخاري ك الصلاة باب فضل استقبال القبلة 118/1.

(4) فتح الباري 497/1.

(5) انظر ظاهرة التكفير تاريخها – خطرها – أسبابها – علاجها – الأمين الحاج محمد أحمد ص 79، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة ، ط أولى 1413هـ – 1992م.

القضية الرابعة: عدم مراعاة التلازم بين الظاهر والباطن عند الحكم على من ظهر منه كفر، أو بدعة ونحوها:

فعدم مراعاة هذا التلازم من أقوى الذرائع المفضية إلى تقرير مذهب المرجئة أو مذهب الوعيدية في الأسماء والأحكام.

فمن يربط الحكم بالباطن فقط، ولا يربط الظاهر به فإنه سيفضي إلى تقرير مذهب المرجئة الذين فرعوا على قولهم: إن الإيمان هو "مجرد التصديق، وأن العمل الظاهر ليس لازماً لتحقيقه، بل يكون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر، وفرَّعوا على هذا قولهم في الكفر. فقالوا: إنه مجرد التكذيب، والتكذيب أمر باطن، ومجرد العمل الظاهر ليس قاطعاً في الدلالة عليه؛ إذ لما كان السبيل إلى معرفة الإيمان الباطن هو الإقرار، فإن السبيل إلى معرفة الكفر ليس إلا إعلانه وإظهاره باللسان، أما مجرد العمل فلا يكفي في الدلالة عليه[1].

ومن يربط الحكم بالظاهر ويجعله حاكماً على الباطن بإطلاق فإنه يقرر مذهب الوعيدية وأذنابهم الذين قرروا أن الظاهر حاكم على الباطن بإطلاق، لأنه لا يمكن الاطلاع على الباطن، فإذا تلبس الشخص المعين بعمل من أعمال الكفر أو الشرك الظاهر، فلا بد أن يكون مشركاً أو كافراً في الباطن دون مراعاة لمقصده، ودون الإلتفات إلى تحقق شروط تكفيره وانتفاء الموانع[2].

وترد هذه القضية بنصوص شرعية متعددة:

أولاً: النصوص الدالة على مراعاة الشارع لمقاصد المعينين الذين ظهر منهم ما يوجب الكفر، وربطه بين ظاهر الواحد منهم وباطنه قبل الحكم عليه، وهي دالة على أنه لا

(1) انظر أقوالهم في أصول الإيمان، عبدالقاهر البغدادي ص 211، وشرح المقاصد – التفتازاني 224/5.

(2) انظر ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، القرني ص 207.

يصح ربط الحكم بالظاهر دون مراعاة القصد، ولا ربط الحكم بالنية والقصد التي لا سبيل إلى الوقوف عليها والحكم بها إلا لمن أطلعه الله على ذلك وهو النبي ﷺ، أو غيره من الأولياء كما حصل للخضر عليه السلام[1].

ومن النصوص التي راعى فيها الشارع التلازم بين الظاهر والباطن قبل الحكم على من ظهر منه ما يوجب الكفر:

1 -حادثة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين كاتب قريشاً بأمر مسير النبي ﷺ لفتح مكة. فهذا الفعل ظاهره موالاة الكفار على دينهم لكنه ليس قطعاً في ذلك، بل يحتمل أن يكون قصده وما في باطنه أنه كاتبهم لغرض دنيوي وإن لم يوالهم على دينهم. فهنا لم يكتف النبي ﷺ في حكمه على حاطب بالظاهر بل تبين منه ليعلم ما في باطنه من قصد، فلما تبين له أن حاطباً لم يقصد ما يوجب الكفر من الموالاة للكافرين على دينهم لم يكفره ولم يأمر بقتله. فقد جاء في نص الحديث أن النبي ﷺ قال لحاطب: "ما هذا يا حاطب؟ " قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنت امرءاً من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، وأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبي ﷺ "إنه قد صدقكم" فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال: إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.." [2]. فظهر بعد تبين النبي ﷺ عن قصد حاطب أنه فعل معصية كفرت بشهوده بدراً ولم تكن كفراً.

---

(1) انظر الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر، السيوطي ت محمد خيري ص 26، دار السلام، القاهرة، ط أولى 1407هـ - 1987م.

(2) رواه البخاري ك التفسير – باب قوله تعالى: (ولا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) 3/71-72.

2 -ومثل حادثة حاطب، ما ورد من أن الحجاج بن علاط [1] ﷺ سأل النبي ﷺ فقال: إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك، أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء"[2].

ففعل الحجاج هذا ظاهره الكفر لأن فيه نيلاً من عرض النبي ﷺ لكن قصد قائله، وباطنه لا يدل على هذا الظاهر. وهنا عذره النبي ﷺ ولم يكفره.

3 -ومن ذلك – أيضاً – حديث معاذ بن جبل ﷺ أنه لما قدم من الشام سجد للنبي ﷺ قال: "ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت نفسي أن يفعل ذلك بك، فقال النبي ﷺ : "فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[3].

فالنبي ﷺ لم يحكم عليه بالكفر بمجرد عمله الظاهر، بل تبين أمره فلما علم أنه إنما أراد تعظيم الرسول ﷺ دون عبادته نهاه والصحابة عن ذلك فحسب.

ثانياً: النصوص الدالة على أن ما يصدر من المعين من كفر في حالات معينة تدل على أنه لم يرد بقوله أو فعله الظاهر حقيقة الكفر لا يؤاخذ به.

مثال ذلك: من قال كلمة كفرٍ في حال غلبة فرح أو غضب، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " الله أشد فرحاً بتوبة

---

(1) الحجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة السلمي ثم الفهري، يكنى أبا كلاب، أسلم عام خيبر وشهدها مع الرسول ﷺ مات في أول خلافة عمر. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 313/1، دار الفكر، 1398هـ – 1978م.

(2) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني 466/5–468، قال الشيخ علي عبدالحميد الأثري : وسنده صحيح على شرط مسلم". التحذير من فتنة التكفير – الألباني تعليق علي عبدالحميد ص 108، دار الراية، الرياض، ط أولى 1417هـ.

(3) رواه أبو داود في سننه ك النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة 244/2 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، 401/2–402.

عبده حين يتوب إليه، من أحدكم، كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، ثم أخذ بخطامها، ثم قال: من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – : (وفي الحديث من قواعد العلم: أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد، أو غيظٍ شديد – ونحوه – لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله : "أنت عبدي وأنا ربك")[2].

إذا لما كان القصد الباطن لا يدل على القول الظاهر لم يؤاخذ به صاحبه .

ومن ذلك أيضاً ما ثبت في صحيح البخاري عن ابي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضر الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما منك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له" [3]. فأكثر العلماء على أن الله تعالى غفر لهذا الرجل بسبب جهله[4].

لكن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – رجح في تأويل الحديث أن الرجل قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه، ولم يقله قاصداً لحقيقته المكفرة. قال رحمه الله: " .. وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالةٍ كان فيها كالغافل والذاهل

(1) صحيح مسلم ك التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها 2104/4.

(2) مدارج السالكين 231/1.

(3) أخرجه مسلم في ك التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها 2103/4.

(4) انظر مدارج السالكين 367/1، وفتح الباري 523/6.

والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه"[1].

فهذه الأحاديث رسمت للأمة منهجاً واضحاً للحكم على من ظهر فيه شيء من المكفرات.

ثالثاً: الأدلة الدالة على إعذار المكره على الكفر، وعدم الحكم عليه بالكفر الذي ظهر منه حين إكراهه بشرط انتفاء الرضى بالكفر، وكون القلب مطمئناً بالإيمان، إذا توفرت في الإكراه شروط اعتباره عذراً ومانعاً من تكفير المعين[2].

ومن تلك النصوص: قوله تعالي ﴿ٱبۡبيترتزتمتنتىتيثرثزثمثنثىثيفىفيقىقيكاكلكمكىكيلمﱠ النحل: ١٠٦، وسبب نزول هذه الآية ما ورد من أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر ﷺ فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى النبي ﷺ قال: " كما وراءك"؟ قال: شرّ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: "كيف تجد قلبك" ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: " إن عادوا فعد" [3]:. فهذا من أبلغ الأدلة على تلازم الظاهر والباطن، فإن عماراً لما لم يكن باطنه مطمئناً بالكفر وخالف ظاهره الذي هو كفر عذره الله ورسوله.

(1) فتح الباري 523/6.

(2) شروط الإكراه انظرها في فتح الباري 211/12، وابن تيمية والتكفير 266/1، وهي: 1-أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما تهدد به، والمكره عاجزاً عن الدفع . 2-أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به عليه. 3-أن يكون ما هدد به فورياً، أو بعد زمن قريب. 4-أن لا يظهر منه ما يدل على اختياره.

(3) جامع البيان – الطبري 122/24، والحاكم في المستدرك 257/2، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 197/2 ت السيد عبدالله الهاشمي، دار المعرفة، بيروت.

القضية الخامسة: الفهم الخاطىء للنصوص الموجبة للهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام:

لقد فهم بعض الناس أن النصوص الثابتة في الكتاب والسنة والتي توجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام تقتضي أن من أعلن الإسلام بشهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام في دار الكفر وبين ظهراني الكافرين، فإنه يحكم عليه بالكفر مطلقاً[1].

ومن تلك النصوص التي توجب الهجرة والتي فهمت على غير وجهها ثم تذرع بها إلى تكفير كثير من المسلمين. قوله تعالى: ﴿ٱتز تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني﴾ النساء: ٩٧

وقوله ﷺ : " من جامع المشرك وركن معه فإنه مثله [2]"، وقوله عليه السلام: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: "لا تراءى نارهما"[3].

والعجيب من هؤلاء أنهم وسعوا دائرة التكفير حين جعلوا عامة الشعوب الإسلامية كافرة لأنهم بقوا تحت حكم حكومات تحكم بغير شرع الله جهلاً منهم بحقيقة دار الكفر التي أوجبت النصوص الهجرة منها[4].

ويرد هذا الفهم الخطأ بثلاثة أمور:

---

(1) التكفير جذوره أسبابه مبرراته د. نعمان السامرائي ص 150، دار المنارة ، بيروت، ط: ثانية، 1406هـ.

(2) سبق تخريجه ص 386.

(3) رواه أبو داود في ك الجهاد – باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود 45/3، والترمذي في ك السير، باب ما جاء في كراهية المقيم بين أظهر المشركين 223/3 وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 211/2.

(4) انظر شبهات التكفير، القرشي، ص 420–421.

الأمر الأول : النصوص الدالة على إثبات وصف الإيمان للمعين ولو لم يهاجر وبقي في دار الكفر، وهذه النصوص تقطع الطريق على الذين يكفرون كل من لم يهاجر. وتسد هذه الذريعة.

ومن النصوص التي أثبتت وأبقت وصف الإيمان للمؤمن ولو لم يهاجر من دار الكفر إلى دار الإيمان: قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ **الأنفال: ٧٢**

فالله تعالى سمى فئاماً منهم مؤمنين مع عدم هجرتهم. قال ابن كثير –رحمه الله– هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديهم، فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب"[1].

ومن تلك النصوص أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، قالوا: يا رسول الله أفلا ننبىء الناس بذلك، قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس.." [2].

فهذا الحديث نص على تسمية من لم يهاجر مؤمناً ما دام قد آمن بالله ورسوله وأقام شعائر الدين، وأن عمله محسوبٌ له مجزيٌ عليه.

ومن تلك النصوص – أيضاً – حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال رسول الله ﷺ : " ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: "فهل تؤدي صدقتها" قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من

(1) تفسير القرآن العظيم 352/3.

(2) البخاري ك التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء، 222/8.

عملك شيئاً"[1].

فهذا الحديث يدل على أن عدم الهجرة مع وجود الإيمان لا ينتقض معها الإيمان، ولا ينقص بسبب تركها من العمل شيء.

ومن الأدلة على هذا أيضاً – وهو حديث قوي الدلالة في هذا المقام – حديث بريدة ابن الحصيب[2] ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين.." [3].

فهذا الحديث ينص على أن الهجرة في حق هؤلاء مستحبة فحسب، فضلاً عن أن يكون تركها كفراً، وينص كذلك على أن ترك الهجرة لا ينفي عنهم صفة الإسلام والإيمان ولا ينفي عنهم حق المؤمنين[4].

---

(1) البخاري ك الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك 145/7، ومسلم في ك الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة 1488/3.

(2) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي. أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر، وكان حامل لواء أسامة في غزوة البلقاء ت سنة 62هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 469/2-470.

(3) أخرجه مسلم ك الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعوث 1357/3.

(4) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي 38/12.

الأمر الثاني: النصوص الدالة على انقطاع الهجرة بذلك الفهم ومنها:

قوله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"[1].

فالحديث نص في أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن، والتي كانت معروضة على أعيان الصحابة قد انقطعت بعد فتح مكة، ولم يبق إلا الهجرة بسبب الجهاد أو النية الصالحة[2].

وتأول بعض العلماء انقطاع الهجرة بعد الفتح أنه بسبب إظهار الله دينه بعد فتح مكة، وانتهاء الخوف من فتنة أعداء الدين، وعلى هذا فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجد خوف الفتنة على الدين تعينت الهجرة وإلا فلا. وذهب إلى هذا القول الشافعي[3]، وابن العربي[4].

ومن العلماء من فصَّل في حكم الهجرة انطلاقاً من النظر في حال المقيم في دار الكفر فجعل أنواع المقيمين من المسلمين في دار الكفر ثلاثة لكل منهم حكم خاص.

النوع الأول: من تجب عليه الهجرة، وهو من يقدر على الهجرة، ولا يمكنه إظهار دينه في أرض الكفر. وكل النصوص التي توجب الهجرة وتحمل الوعيد الشديد لمن تركها هي في حق هذا النوع.

النوع الثاني: من لا هجرة عليه البتة لا وجوباً ولا استحباباً وهو: من يعجز عنها إما لمرض، أو ضعف كالنساء والولدان، أو لإكراه على الإقامة فيها.

---

(1) رواه البخاري ك الجهاد ، باب وجودب النفير .. 277/3، ومسلم ك الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة...، 1487/3.

(2) انظر فتح الباري 46/6 وهو من كلام الطيبي، ومعالم السنن للخطابي 203/2.

(3) انظر كتاب الأم للشافعي 161/4، دار المعرفة ، بيروت، ط: ثانية 1993م.

(4) انظر فتح الباري 47/6.

النوع الثالث: من الهجرة في حقه مستحبة وهو من يقدر عليها، مع تمكنه من إظهار دينه في دار الكفر[1].

وعلى كل حال فإن كلام العلماء الذين فصلوا في أحكام الهجرة لا نلمس فيه إطلاق الكفر في حق المقيم بمجرد إقامته في دار الكفر دون النظر في حاله.

وقد وجدت أن العلماء حصروا حكم الكفر فيمن أقام عند الكفار رغبة واختياراً لصحبتهم، بحيث يرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه. وأما من أقام بين ظهرانيهم لأجل مال أو ولد أو بلاء ، ولم يظهر شيئاً مما سبق .. فهذا لا يكون كافراً بمجرد الجلوس، وإن كان عاصياً بترك الهجرة[2].

ثالثاً: التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر. إذ أن الذين فهموا نصوص الهجرة على غير وجهها وتذرعوا بذلك إلى تكفير كثير من المسلمين، خلطوا كذلك بين دار الإسلام ودار الكفر فاعتقدوا أن دار الإسلام: "هي التي يكون المجتمع فيها مجتمعاً إسلامياً، ويكون جميع ما يطبق فيها من الأحكام مأخوذاً من كتاب الله وسنة رسوله. فإن لم يتم ذلك كله – كما هي الحال في معظم البلاد، الإسلامية – فهي دار حرب"[3]. وما دامت دار حرب فكل من بقي فيها فهو كافر.

وهذا المفهوم الخاطىء يقطعه ويرده كلام العلماء المبين لدار الكفر ودار

---

(1) انظر المغني لابن قدامة ت د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو 151/13، دار هجر، مصر ط: أولى، 1410هـ-1990م، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 217/19.

(2) انظر المورد العذب الزلال في نقص شبه أهل الضلال – الشيخ عبدالرحمن بن حسن ص 263-275، دار الهداية، الرياض 1405هـ. ومصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام للشيخ عبدالرحمن بن حسن تقديم ومراجعة الشيخ إسماعيل بن عتيق ص 150- دار الهداية، الرياض.

(3) شبهات التكفير ص 438-439.

الإسلام.

قال ابن القيم – رحمه الله – : " قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة.." [1].

فالذي يفهم من كلام ابن القيم – وهو قول الجمهور – أن الدار إذا دخلها المسلمون إما بفتح عنوة، أو حتى صلحاً. وصارت تحت سيادتهم بحيث يقدرون على إظهار الإسلام وأحكامه فيها فإنها تكون دار إسلام.

وأما الأحكام التي لا بد من جريانها في دار الإسلام حتى تأخذ هذه السمة فقد اختلف العلماء في تفسيرها هل هي الأحكام التي هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي أم أن المراد أعمال أهلها بحيث تظهر فيهم شعائر الإسلام الظاهرة كالصلاة مثلا[2]. ولعل الراجح – والله أعلم – أن الأحكام هي مجموع أعمال الإمام وأعمال الناس مع مراعاة ما يلي :

1 –أنه لا يشترط في ظهور أحكام الإسلام في الدار لكي تكون د ار إسلام اجتماع كل أحكام الإسلام، فهذا أمر لا يتحقق إلا نادراً، ولم يظهر إلا في عهد النبي ﷺ وفي عهد خلفائه فحسب، ثم أخذ النقص في تطبيق أحكام الإسلام سواء في أحكام الإمام، أو أحكام وأعمال الناس. ولم يقل أحد من العلماء أنه بمجرد هذا النقص تتحول دار الإسلام إلى دار كفر.

بل رجح العلماء أن دار المسلمين لا تتحول دار كفر حتى لو ظهر فيها أحكام

(1) أحكام أهل الذمة 366/3.

(2) انظر خلاف العلماء في ذلك في كتاب الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ص 331–332.

الكفر، ما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائرهم وخصوصاً الصلاة، فهنا يترجح جانب الإسلام، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن أجل الاحتياط من الدماء والأموال إذ من المعروف أن دار الكفر تستحل فيها الدماء والأموال. ثم إن بقاء شيء من مظاهر الإسلام دليل على بقاء شيء من العلة والأموال. ثم إن بقاء شيء من مظاهر الإسلام دليل على بقاء شيء من العلة التي أثبتت حكم الإسلام للدار، وبقاء شيء من العلة يبقى الحكم[1].

2 -أن هذه الأحكام متفاوتة في الدرجة، وأعظمها الصلاة، فهي أعظم في تحديد هوية الدار من حكم الإمام بدليل ما جاء في حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ عن رسول الله ﷺ بأنه قال: " لينتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة"[2].

وكذلك الأحاديث الدالة على أن مسوغ الخروج على الحاكم وعده كافراً كفراً بواحاً هو ترك الصلاة كقوله عليه السلام : " ... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنوكم.. قال: قلنا: يا رسول الله ! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة.." [3].

وعلى هذا فإن ظهرت الصلاة في دار وشاع وذاع الأذان وصار هذاكله مظهراً من مظاهر البلد فالدار دار إسلام. ويدل على ذلك دلالة واضحة أن النبي ﷺ صح عنه أنه كان إذا بعث سرية يقول: " إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا

(1) انظر المرجع السابق، ص 232-241.

(2) رواه أحمد في المسند 317/4، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

(3) أخرجه مسلم في ك الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم 1481/3، والدارمي في سننه ك السير ، باب في الطاعة ولزوم الجماعة 324/2.

تقتلوا أحداً"[1]. قال الشوكاني – رحمه الله – : " وفيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان، لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع أذان"[2].

لكن لا بد من تقييد كلام الشوكاني بكون تلك البلاد قد دخلت تحت حكم المسلمين إذ أن وجود المساجد – كما هو الحال الآن – في كثير من بلاد الكفر لا تمنح تلك الديار سمة دار الإسلام.

إذاً يتلخص لنا مما سبق بيانه أن تطبيق كل الأحكام الشرعية في دار الإسلام واجب على أهل تلك الدار ولكنه ليس شرطاً لتسمية الأرض بدار الإسلام بل ظهور بعض تلك الأحكام وخصوصاً الصلاة كاف لإبقاء هذا الوصف.

وتبقى دار الكفر في التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار [3]. ولا تتحول دار الإسلام دار كفر إلا إذا صارت أحكام الإسلام فيها في حكم العدم تماماً ، وتولاها الكفار كما هو الحال في الأندلس الآن"[4].

---

(1) رواه أبو داود في ك الجهاد – باب في دعاء المشركين 43/3، والترمذي في ك البر باب رقم (2) 194/3.

ويشهد لهذا الحديث ما في مسلم من أن النبي ﷺ كان إذا سمع أذاناً أمسك عن الإغارة. انظر ك الصلاة 288/1.

(2) نيل الأوطار 278/7، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة.

(3) الفتاوى السعدية، الشيخ عبدالرحمن بن سعد، 92/10، دار الحياة، دمشق، ط أولى، 1388هـ.

(4) انظر الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، ص 340.

القضية السادسة: التعصب المذموم :

والمراد بالتعصب : هو أن يجعل ما يصدر عن المتبوع من الرأي حجة على سائر العباد، والصد عن معرفة دليل المخالف، أو الاستماع إليه، أو اعتباره[1].

والتعصب المذموم يأخذ أشكالاً متعددة، منها:

التعصب المذهبي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " حتى تجد المنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج من الدين..." [2].

فالمتعصب لمذهب معين من المذاهب ينظر إلى المذاهب الأخرى وكأنها أديان مستقلة هو عنها بمعزل [3] . وهذا – في حد ذاته – كفيل بابتداع الأحكام على المخالف.

ومن أشكال التعصب المذموم: التعصب للشيوخ أو للقادة أو للكتب، أو للمناهج الدعوية، وهذا التعصب ولد لوناً من ألوان احتكار الصواب يتمثل في الاجتراء على الزعم بأن فئة ذلك المتعصب أو مذهبه، أو اتباع الشيخ الفلاني هم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، ومن عداهم فإنهم خارج هذا الإطار، بل ربما صرح بأنهم من الفرق الهالكة.

---

(1) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم – محمد العبده وطارق عبدالحليم ص 81–82، دار الأرقم، الكويت، ط: ثانية، 1406هـ – 1986م.

(2) مجموع الفتاوى 254/22. وانظر اقتضاء الصراط المستقيم 74/1–75.

(3) انظر زغل الدعاة، سعيد الغامدي، ص 23، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط: أولى 1416هـ. 1995م، وأدب الخلاف، عوض القرني ص 36–38، دار الأندلس الخضراء ، ط أولى 1415هـ، وتعريف الراغب بحقيقة، المذهبية والمذاهب، محمد عيد عباس ص 30– المكتبة الإسلامية، عمان ط: أولى 1410هـ.

وهكذا التعصب المذموم للشيخ المعين، أو الطائفة المعينة يكون ذريعة إلى تبديع المخالف أو تكفيره.

فالتعصب ذريعة من ذرائع الابتداع في الأسماء والأحكام، وذريعة إلى الافتراق، وذريعة إلى بقاء المبتدع على بدعته. قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – وهو يذكر آثار التقليد المبني على التعصب: " وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، .. حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه ومزقوا عرضه بكل لسان.. ، وانظر إن كنت ممن يعتبر ما ابتليت به هذه الأمة من التقليدات للأموات في دين الله، حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره ولا ترضى به، وليتها وقفت عند عدم القبول والرضا، لكنها تجاوزت لك إلى الحط من سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم وتبديعهم، والتنفير عنهم، ثم تجاوز ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثم زاد الشر حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلدوه. فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره، وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدماً على قول الله ورسوله، وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء من الفتن والمحن؟"[1].

والتعصب كما أنه ذريعة إلى الابتداع في الأسماء والأحكام فهو أيضاً ذريعة إلى الافتراق والتنازع، وهو ذريعة إلى بطع أخرى كما دعاء العصمة لغير المعصوم،

(1) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبدالله الحلبيب ص 94-96، دار ابن خزيمة، الرياض ط: أولى 1414هـ.

والغلو في المتبوعين ونحو لك[1].

وقد ورد في النصوص الشرعية – وبطرق متعددة – ما يبين فساد التعصب وخطورته، وما يؤكد النهي عنه.

1–فمن ذلك أن الله تعالى ذكر في كتابة أن التعصب هو من صفات اليهود الذميمة، وهذا من أبلغ ما يدل على النهي عنه.

قال تعالى: ﴿ٱ ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم﴾ البقرة: ٩١ بعد أن قال : ﴿ٱ ٱ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ﴾ البقرة: ٨٩

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه. فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له. وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هي منتسبون إليها. مع أنهم لا يتبعون ما لزم في اعتقادهم.

وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفقهة، أو المتصوفة، أو غيرهم. أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً رواية ورأياً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ [2].

2–ومن ذلك أن الله تعالى وصف أهل الحق والإيمان بقوله: ﴿ٱ ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم﴾ الزمر: ١٨ ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله تعالى بين

(1) انظر مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم. محمد العبده وطارق عبدالحليم ص 80، ووجوب لزوم الجماعة وترك التفرق، جمال أحمد ، ص 220.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم 1/74–75.

أن أهل الحق لا يأخذون من الكلام الذين يسمعونه إلا أحسنه. وأحسنه قطعاً ما وافق الحق – كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[1]. ولا يتعصبون لقول أحدٍ كائناً من كان ويتركون الحق. قال الإمام مالك – رحمه الله–: "ليس كل ما قال رجلٌ قولاً وإن كان له فضل – يتبع عليه.

3–وأحاديث الرسول ﷺ تنهي بوضوح عن التعصب بصفة عامة، ويدخل في ذلك التعصب في دين الله تعالى. منها ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: " كنا في غزاة فكسع [2] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين فسمع ذلك النبي ﷺ فقال: " ما بال دعوى جاهلية؟ " قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: دعوها فإنها منتنة"[3].

والشاهد هنا: أنه لما انتدب المتخاصمان من الصحابة قومهما بندبة أصلها صحيح، وبشعار ممدوح في القرآن والسنة، لكنه تحول إلى عصبية وانقلب إلى حمية، وأصبح مسبباً في الفرقة والخصام نهى عنه النبي ﷺ ووصفه بدعوى الجاهلية المنتنة[4] وبهذا النهي قطعت تلك الذريعة المفضية إلى البدعة والافتراق.

ومن تلك الأحاديث – أيضاً – قوله – ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، ويغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فقتل فقتلته جاهلية"[5].

فالحديثان يدلان على أن التعصب المذموم هو من مسائل الجاهلية التي خالفهم

---

(1) انظر أضواء البيان – الشنقيطي 50/7.

(2) كسع:

(3) البخاري ك التفسير – باب قوله تعالى: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم...) 77/6.

(4) انظر زعل الدعاة ص 24.

(5) مسلم ك الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... 1476/3.

فيها رسول الله ﷺ وأمر بمخالفتهم فيها ليقطع الطريق الموصلة إلى مخالفة سننه. قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله – في عده لمسائل الجاهلية: "الثالثة والتسعون: أن تعصب الإنسان لطائفته على الحق والباطل أمر لا بد منه عندهم فذكر الله فيه ما ذكر"[1].

أي: أن الله ذمه وحذر منه.

وثبتت آثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – عن كثير من علماء السلف تذم التعصب، وتنهى عنه، وهذه الآثار جاءت تنهى عن التعصب بطرق متعددة. منها:

- أمرهم بأخذ الحق من كل من جاء به، قطعاً لتعصب الشخص لأقوال طائفته أو من يقلدهم ولو على غير الحق. كقول معاذ بن جبل ﷺ وهو يحذر من زيغة الحكيم ومن المنافق. قال: "وتلق الحق إذا سمعته" [2]. يعني حتى وإن كان قائله منافقاً.

- نهيهم عن التعصب لرأي رجلٍ من العلماء وغيرهم في كل شيء من أمور الدين أخطأ أم أصاب. كقول علي بن أبي طالب ﷺ : " إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار .. وإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء" [3]. ففي قوله هذا ﷺ قطع وسد لذريعة التعصب، وفيه أيضاً إشارة بليغة إلى المنهج الصحيح في التأسي والاقتداء، وهو التأسي بمن قد مات على الحق من السلف – رحمه الله –.

- ومثل قول علي بن أبي طالب، قول عبدالله بن مسعود ﷺ : (ألا لا يقلدن أحدكم

---

(1) المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، ت: يوسف السعيد 659/2.

(2) سنن أبي داود، ك السنة، باب لزوم السنة 202/4.

(3) جامع بيان العلم وفضله 987/2.

دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر) [1].

- دعوتهم إلى مخالطة أكثر من عالم، والانتفاع من جميع أهل الحق، وفي هذا يقول أيوب – رحمه الله – : (ليس يعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره) [2].
- تألمهم لحال المتعصبين، وتضجرهم من وضعهم خوفاً وإشفاقاً عليهم من ذلك ما أثر عن سفيان الثوري – رحمه الله – أنه قال: "اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى، فقيل له: ما يبكيك.؟ قال: رياء ظاهر، وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا، وما أمروهم به ائتمروا"[3].
- تبرؤهم من المتعصبين وذمهم لهم، ودعوتهم إلى معرفة الحق بدليله أنى وجد، وهذا ما درج عليه أئمة الإسلام كالأئمة الأربعة – رحمهم الله – فمن أقوالهم:
- قول أبي حنيفة النعمان – رحمه الله – : " لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يتفي حتى يعلم من أين قلت"[4].
- قول الإمام مالك– رحمه اله – : " إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[5].
- قول الشافعي – رحمه الله – : " كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قول يمما صح فهو أولى ولا تقلدوني[6].

(1) المصدر السابق 988/2.

(2) المصدر السابق 989/2.

(3) جامع بيان العلم 989/2.

(4) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص 145.

(5) جامع بيان العلم 775/1.

(6) سير أعلام النبلاء 33/10.

- قول الإمام أحمد – رحمه الله – : " من قلة علم الرجال أن يقلد دينه الرجال"[1].

- قول الإمام السيوطي – رحمه الله – (نقلاً عن ابن حزم) : "وقد صح إجماع الصحابةى كلهم – أولهم عن آخرهم – وإجماع تابعي التابعين – أولهم عن آخرهم. على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم، أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشاعي، أو جميع أقوال أحمد – رضي الله عنهم – ولم يترك من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف لذلك إلى قول إنسان بعينه، إنه قد خالف الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة[2].

- قول ابن تيمية – رحمه الله – : "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها ، غير النبي ﷺ ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله، وما اجتمعت عليه الأمة، يوالون على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون"[3].

- قول ابن القيم – رحمه الله – : " اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم من دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة"[4].

---

(1) مجموع الفتاوى 212/20.

(2) كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض – ت خليل السيد، ص 131–132، دار الكتب العلمية، لبنان، ط أولى 1403هـ – 1983م.

(3) مجموع الفتاوى 164/20.

(4) أعلام الموقعين 236/2.

- قول الإمام الشوكاني – رحمه الله – : "... وأهم ما يحصله لك: أن تكون منصفاً لا متعصباً في شيء من هذه الشريعة، فإنها وديعة لله عندك وأمانته لديك، فلا تخنها وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء السوء، بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت: قد جعلته شارعاً لا متشرعاً، ومكلفاً لا مكلفاً ومتعبداً لا متعبداً"[1].

الخاتمـــــة

خرجت من هذا البحث بالنتائج التالية:

1 –أن باب الأسماء والأحكام من أخطر الأبواب التي يجب العناية بها، وتحرير مسائله بطريقة صحيحة تسد باب الافتراق، وتعصم الدم الحرام.

2 –أن الكفر والشرك والفسق أسماء تتضمن أحكاماً مختلفة. منها الأصغر الذي لا يخرج من الملة، ولا يبيح دم مرتكبها، ومنها الأكبر الذي يستدعي التثبت من توفر شروط وانتفاء موانع قبل التعاطي مع آثاره.

3 –سعة دائرة الإسلام وتقبلها لكل من ادعى الإسلام وانتسب إليه بما فيه من قصور ومخالفة.

4 –أن الاعتناء بمعرفة ضوابط الأسماء والأحكام وقيودها وشروطها يضيق باب التفكير والخروج من الإسلام، وهو بإذن الله عاصم للأمة من فتنة الهرج والقتل.

التوصيات:

1 –أن تتوجه الأبحاث الشرعية بصفة عامة، والعقدية والفكرية بصفة خاصة إلى قضايا الأمة القديمة المعاصرة والتي لها بصمة واضحة في حال الأمة.

(1) طلب المعلم وطبقات المتعلمين ص 7.

2 –أن تدعم الجامعات ومؤسسات التعليم وبسخاء مثل هذه الأبحاث. وتعتني بنشرها بشكل قوي يسهم بفاعلية في حل أزمات الأمة القائمة.